

نظام إجازة التفرغ العلمي

تمنح إجازات التفرغ العلمي لمساعدة الأكاديميين لإنجاز أبحاث متميزة لخدمة المجتمع و ربطه بالواقع المعاش والدعوة للأخذ بنتائج البحوث العلمية من قبل صناع القرار .

المرجعية النظامية:

- 1 - يستحق عضو هيئة التدريس "أستاذ مساعد - أستاذ مشارك - أستاذ" إجازة تفرغ علمي براتب كامل لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصول مرة واحدة عن كل 7 سنوات خدمة فعلية متصلة بالجامعة .
- 2 - يراعى مجلس الجامعة عند منحه الإجازة ظروف العمل في القسم بحيث لا يحدث خلل أثناء غيابه .
- 3 - يراعى مجلس الكلية ترشيحه الأمور الآتية :
 - أ- أقدمية العمل بالجامعة على الدرجة العلمية (الدكتوراه).
 - ب- أن يتقدم بخطة بحث مفصلة .
 - ج - أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات بما فيها الجامعة الإسلامية أو مراكز البحث العلمي المتخصصة .
 - د - أن يقدم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته البحثية عند عودته للقسم المختص .
- 4 - يراعى مجلس الجامعة ألا يستفيد من هذا النظام أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس كل عام .
- 5 - لا يجوز أن يقل الفاصل الزمني بين استخدام إجازة التفرغ الأولى "الجزئية" والثانية عن سنتين .

وذلك بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (م أ/138/2001) في جلسته رقم (2001/16) بتاريخ 7 من شوال 1422 هـ 22 من ديسمبر 2001 م .